

قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (70) لسنة 2004 بشأن تأسيس شركة مساهمة قطرية باسم (قطر لنقل الغاز) 2004 / 70

عدد المواد: 3

فهرس الموضوعات

المواد (1-3)

وزير الاقتصاد والتجارة،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المعدل وبخاصة على المادتين (23، 24) منه،
وعلى القانون رقم (5) لسنة 2002 بإصدار قانون الشركات التجارية وخاصة المادة (68) منه،
وعلى عقد تأسيس قطر لنقل الغاز (شركة مساهمة قطرية) ونظامها الأساسي المصدق عليهما بمحضري التوثيق رقم (10269) (،) 10268 بتاريخ 9/6/2004م.
قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

يرخص لـ:

1. قطر للبترول

2. شركة قطر الوطنية للملاحة والنقل المحدودة ش.م.ق.

3. الشركة القطرية للنقل البحري ش.م.ق.

4. مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع

5. الهيئة العامة للتقاعد والمعاشات

6. صندوق التعليم والصحة

7. شركة قطر للوقود (وقود) ش.م.ق.

في أن يؤسسوا فيما بينهم شركة مساهمة قطرية تسمى قطر لنقل الغاز برأس مال وقدره =/2,300,000,000 ريال قطري، ملياران وثلاثمائة مليون ريال قطري.

المادة 2

على المؤسس الالتزام بأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق نصهما بهذا القرار ، وبأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (5) لسنة 2002 بشأن الشركات التجارية، والقوانين الأخرى المعمول بها، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس والنظام الأساسي.

المادة 3

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ إصداره.

